

الذريعة إلى اصول الشريعة

[133] وثالثها أنه لا يخلو من أن يكون لجواز تأخيره غاية، أو لا غاية له، والاول لا يقتضيه لفظ الامر، ولا غاية تذكر فيه أولى من غاية، وإن كان لا إلى غاية، فالمكلف لا يكون أبدا مفرطا، وهذا يقتضي إخراجهم من كونه واجبا. ورابعها أن يحملوا مقتضى الامر على مقتضى الايقاعات من طلاق وعتاق وتمليك وغير ذلك في إقتضاء الفور والتعجيل. وخامسها أن الايجاب بالامر يقتضي فعلا واحدا، وقد ثبت بالدليل العقلي أن أفعال العباد لا يصح فيها التقديم والتأخير، فيجب أن يكون المراد أن يفعل عقيبها، ليكون الفعل واحدا، ويقوى ذلك أن الفعل إذا علمنا كونه واحدا، واتفقوا على أن المفعول عقيبها مراد وصلاح، فيجب حمل الخطاب عليه. وسادسها أن القول بالتراخي والتخير يقتضي إثبات بدل له، لانه إذا خرج من كونه واجبا مضيقا، فلا بد من بدل، ولا دليل على وجوب هذا البدل من جهة الامر والايجاب، فيجب بطلان التخير، ولا قول بعد ذلك إلا القول بوجوبه عقيبها.
